DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)

د. فهد بن محمد بن عبدالرحمن الصقري
وزارة العدل – القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: fahadalsagri1@gmail.com

الملخص

تتجلى أهمية الموضوع بالنظر إلى ما وصلنا إليه في العصر الحديث من تنوع المعاملات التجارية، مما أدى إلى استخدام الكمبيالة ولكي تؤدي وظيفتها كأداة لانتقال النقود وأداة وفاء وأداة ائتمان سن لنا المنظم شروطاً شكلية وجعل الالتزام الصرفي مقيداً بوجود بعض تلك الشروط ورتب على تخلفها أثراً لذا تطلب الأمر دراستها بشكل مفصل وبيان أثر تخلف هذه الشروط على قوة الورقة، ومدى حجيتها، فكان البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين، تناولت في المبحث التمهيدي مفردات عنوان البحث وفي المبحث الأول استعرضت فيه الشروط الشكلية الإلزامية والاختيارية للكمبيالة ثم بينت أثر تخلف هذه الشروط عليها في المبحث الثاني بالتفصيل، فذكرت متى يكون تخلف الشرط الشكلي الإلزامي سبباً لبطلان الكمبيالة كورقة تجارية، ومدى حجيتها، كذلك وضحت أثر تخلف الشرط الشكلي الاختياري للكمبيالة.

وسلكت في إعداد هذا البحث منهجاً حرصت على الالتزام به هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى الكتب والبحوث المتخصصة، وتوثيق النصوص والنقول من مصادرها وعزوها إلى قائليها من خلال كتبهم المعتمدة، والتحليل النظامي للمسائل وفق النظام السعودي .

وتوصلت إلى جملة من النتائج من أبرزها وجوب النص على كلمة كمبيالة في متن الصك ولا يغني عن ذلك كلمة مرادفة لها كالسفتجة أو سند حوالة، أيضاً التوقيع على الكمبيالة يكون غالباً بالكتابة، ومع ذلك يمكن أن يكون بوسيلة أخرى كالبصمة أو الختم، ولا يشترط كتابة الاسم إضافة للتوقيع، كذلك يجوز كتابة الكمبيالة بلغة أجنبية ولكن يحظر تعدد اللغات فيها.

وختمت البحث بعدد من التوصيات من أهمها اقترحت على وزارة التجارة والاستثمار أن تصدر مطبوعات خاصة للكمبيالة تحمل أرقاماً، مشابهة بذلك الشيك، ويدون على غلافهما أحكامهما باختصار.

الكلمات المفتاحية: الكمبيالة، نظام الأوراق التجارية، نظام الأوراق المالية السعودي.

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

Formal Conditions of The Bill of Exchange and The Effect of its Failure on The Saudi Commercial Paper System (An analytical study)

Dr. Fahd bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Saqri
Ministry of Justice - Qassim - Kingdom of Saudi Arabia
Email: fahadalsagri1@gmail.com

ABSTRACT

The importance of the subject is evident in view of what we have reached in the modern era of the diversity of commercial transactions, which led to the use of the bill and to perform its function as a tool for the transfer of money, a tool for fulfillment and a credit tool. The matter was studied in detail and the impact of the failure of these conditions on the strength of the paper, and the extent of its validity. The research was in an introductory section and two sections. In the preliminary section, I dealt with the vocabulary of the research title. In the first topic, I reviewed the mandatory and optional formal conditions of the bill of exchange, then showed the impact of these conditions' failure on them in the second topic. In detail, I mentioned when the failure of the obligatory formal condition is a reason for the invalidity of the bill of exchange as a commercial paper, and the extent of its authenticity, as well as the effect of the failure of the optional formal condition of the bill of exchange.

In preparing this research, I took an approach that I was keen to adhere to, which is the inductive-analytical approach, by collecting the scientific material related to the topic, referring to books, specialized research, documenting texts, quoting from its sources and attributing it to its authors through their approved books, and systematic analysis of issues according to the Saudi system. .

And I reached a number of results, the most prominent of which is the necessity of stipulating the word promissory note in the body of the instrument, and a synonymous word for it, such as the bill of exchange or transfer deed, should not be substituted for that. In addition to the signature, the bill of exchange may also be written in a foreign language, but multilingualism is prohibited.

The research concluded with a number of recommendations, the most important of which suggested to the Ministry of Commerce and Investment to issue special publications for the bill of exchange bearing numbers, similar to that of the check, and to write on their cover their provisions in short.

Keywords: bill of exchange, commercial paper system, Saudi securities system.

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد ..

فإن الله تعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومن مقتضيات هذه الخلافة أن يتعاون الناس، ويحتاج بعضهم إلى بعض، فلا يمكن لأحد أن يستقل في جميع شؤون حياته عن الآخرين، بل سخر الله الناس بعضهم لبعض، ولما كان كل فرد قد يحتاج إلى سلع في ملك الآخرين وحوزتهم، أو يحتاج الآخرون إلى سلعة في ملكه وحوزته فقد عمد الناس في القديم إلى البيع بالمقايضة أي تبادل السلع فيما بينهم وكانوا يقدرون ثمن السلعة بثمن سلعة أخرى، أو بجزء منها، ولما كانت المقايضة غير عملية، وأحياناً تكون غير دقيقة اضطر الناس إلى إيجاد شيء له قيمة في ذاته، فاستعانوا بالنقدين الذهب والفضة، وجعلوها أداة لتقويم السلع فسبكوا منها قطعاً صغيرة سهلة التداول، لكن وجد الناس صعوبة في حمل القطع المعدنية ، فابتكروا الأوراق النقدية، وحددت قيمة هذه الأوراق بالذهب، ومع سهولة حمل وتداول هذه الأوراق النقدية، إلا أنها لم تفِ بالحاجة التي يتطلبها سرعة التعامل التجاري داخلياً وخارجياً مع الاطمئنان على سلامة وسهولة تداولها ونقلها من بلد إلى آخر لذا أوجدوا الأوراق التجارية لتلبية احتياجات التجارة التي تستند بشكل أساسي إلى عنصر الائتمان الذي تعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل تحقيقه، ولهذه الأوراق وظائف متعددة من ذلك أنها أداة وفاء وأنها ـ باستثناء الشيك ـ أداة ائتمان ، ولكي تقوم هذه الأوراق بوظائفها ودورها، وتكتسب الصفة التجارية وضع لها المنظم شروطاً شكلية.

من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها).

لدراسة هذه الشروط وأنواعها بشكل مفصل مع بيان أثر تخلفها.

والمتأمل في عنوانه يدرك أهمية تناول ذلك في بحث مستقل كهذا، فأرجو أن يكون إضافة للمهتم بالعلم القانوني، وفائدة للمثقف.

ولا ريب أن العمل البشري يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وما كان فيه من صواب وتوفيق فمن الله سبحانه فله الحمد أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أولا: الأهمية العلمية للموضوع:

1- تتجلى أهمية الموضوع بالنظر إلى ما وصلنا إليه في العصر الحديث من تنوع المعاملات التجارية، مما أدى إلى شيوع استخدام الأوراق التجارية بين التجار، وغيرهم بدلاً عن النقود تسهيلاً وائتماناً.

2- دور الشروط الشكلية في قيام الكمبيالة بوظائفها، وبإكسابها الصفة التجارية.

3 - سن المنظم لهذه الكمبيالة شروطاً شكلية إلزامية، وأخرى اختيارية، وجعل وجود الالتزام الصرفي مقيداً بوجود بعض تلك الشروط، لذا تطلب الأمر دراستها بشكل مفصل.

4- الحاجة الماسة إلى دراسة أثر تخلف أحد الشروط الشكلية على الكمبيالة، ومدى حجيتها في هذه الحال.

5- بعض المتعاملين بالكمبيالة قد يختلط عليه الشرط الإلزامي، والشرط الاختياري مع أن لكل شرط حكمه، وأثره على الورقة، مما يظهر أهمية دراسة هذه الشروط.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- توضيح أثر تخلف أحد الشروط الشكلية على قوة الكمبيالة، ومدى حجيتها.

2- المشاركة في زيادة الوعي القانوني للمتعاملين بالكمبيالة من التجار، وغيرهم.

3- الإسهام في الحد من الخصومات التجارية التي تنشأ بسب الجهل بهذه الشروط.

4- محاولة المشاركة في تطوير النظام التجاري في المملكة من خلال البحوث والدراسات.

5- الرغبة في تسهيل موضوع (الشروط الشكلية للكمبيالة ، وأثر تخلفها) لأهل الاختصاص.

6- أهمية الكمبيالة، ودورها في التجارة الداخلية ، والخارجية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، ومبحثين ، وخاتمة.

المقدمة تتضمن: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وخطة البحث، ومنهج البحث.

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:
المطلب الأول : ماهية الشروط الشكلية، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الشروط.
الفرع الثاني: تعريف الشكلية.
الفرع الثالث : تعريف الشروط الشكلية كلفظ مركب.
المطلب الثاني : ماهية الكمبيالة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف الكمبيالة في اللغة.
الفرع الثاني: تعريف الكمبيالة في النظام.
المبحث الأول : الشروط الشكلية للكمبيالة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة.
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية للكمبيالة.
المبحث الثاني: أثر تخلف الشروط الشكلية للكمبيالة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة.
المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الشكلية الاختيارية للكمبيالة.

المبحث التمهيدي
التعريف بمفردات العنوان
وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول: ماهية الشروط الشكلية .**
- **المطلب الثاني: ماهية الكمبيالة .**

المطلب الأول : ماهية الشروط الشكلية .
وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الشروط .
الشروط جمع شرط ، وهو: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه.
ويقال شرط الجلد شرطاً، أي شقه شقاً يسيراً.
وشرط عليه أمراً، أي: ألزمه إياه.
وشرط فلان بكسر الراء، أي: وقع في أمر عظيم.
وأشرطه، أي: جعل له علامة.
والشرط بفتح الراء، أي: العلامة [1].
وأيضاً: رذال المال [2].
والشرط في علم أصول الفقه: مالا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. [3]

(1) انظر: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط(ص 478،479)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
(2) انظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، (ص542)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1429هـ /2008م.
(3) انظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (761/2) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة العاشرة 1432هـ / 2011م.

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الفرع الثاني : تعريف الشكلية .

الشكلية مأخوذة من (شكل)، والشكل معناه: الشبه، والمثل.

ويطلق على: هيئة الشيء، وصورته.

وتشكل الشيء، أي: تصور، وتمثل.

وشاكله، أي: شابهه، وماثلة.

والمشاكلة، أي: المماثلة.

وشكل فلان بكسر الكاف، أي: اجتمع بأشكاله، وأمثاله.

ويقال مسائل شكلية، أي: يهتم فيها بالشكل دون الجوهر [1].

ويقال هذا أشكل بكذا، أي: أشبه [2]

الفرع الثالث: تعريف الشروط الشكلية كلفظ مركب .

هي بيانات حددت بموجب نصوص القانون الصرفي، بحيث لا تخضع الورقة لهذا القانون الأخير، إلا إذا توفرت فيها هذه البيانات، وإلا تفقد صفتها كورقة تجارية، وتصبح ورقة عادية تخضع للقانون المدني [3].

ويمكن تعريفها أيضاً: بأنها مجموعة من البيانات التي سنها المنظم لإنشاء الورقة التجارية، وهذه البيانات تختلف تبعاً لنوع الورقة التجارية، ولا تكون الورقة التجارية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إلا إذا توافرت فيها هذه البيانات.

المطلب الثاني : ماهية الكمبيالة .

تعتبر الكمبيالة أقدم الأوراق التجارية، وربما أكثرها أهمية، خاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية [1]، وأما عن بداية ظهورها، فقد ذكر كثير من الذين أرخوا لها أنها ظهرت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وكانت الحاجة الملحة هي سبب ظهورها، فالتجار غالباً في تنقلاتهم يحتاجون نقل النقود معهم، ولاشك أن في هذا خطر عليهم وعلى ما يحملونه معهم من نقود، فلجؤوا إلى الكمبيالة، ليستغنوا بها عن حمل النقود [2].

ولأهمية الكمبيالة نجد أن نظام الأوراق التجارية السعودي عالج أحكامها في ست وثمانين مادة من بين مئة وإحدى عشرين مادة هي كامل مواد النظام، وجعل منها أساساً لأحكام الأوراق التجارية، والالتزام الصرفي على وجه العموم، حيث أحال إلى كثير من أحكامها عند معالجة أحكام السند لأمر، والشيك.

وسيتم الحديث عن هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف الكمبيالة في اللغة .

كلمة (كمبيالة) لا تعرف في لغة العرب، ولا في استعمال فقهاء المسلمين [3].

فهي مأخوذة عن الايطالية من كلمة cambio ، ومعناها الصرف، أي تمكين حامل هذا السند من صرفه، واستلام قيمته [4].

والكمبيالة: محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل للمحرر [5].

---

(1) انظر: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (ص 491).

(2) انظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، (ص558).

(3) انظر: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، وعمليات البنوك ، (23/2)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، 1434هـ/2013م.

(1) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص28- 29)،معهد الإدارة، الرياض، الطبعة الثانية، 1416هـ /1995م.

(2) انظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (ص17). محمد المقبل، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، (ص35-34)،الناشر القلم العربي، 1433هـ .

(3) انظر: سعد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص45)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004 م.

(4) انظر: محمود محمد بابللي، الأوراق التجارية، (ص17).

(5) انظر: ابراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط (ص797).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الفرع الثاني: تعريف الكمبيالة في النظام .

نظام الأوراق التجارية السعودي لم يذكر تعريفا للكمبيالة، وإنما حدد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة، حتى تكون بالمعنى الذي قصده النظام ، ومن هذه البيانات استخلص شراح النظام عدة تعريفات للكمبيالة، نذكر بعضاً منها:

1- صك محرر وفق شكل معين حدده النظام، يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد، أو الحامل[1].

2- ورقة تجارية مكتوبة بكيفية خاصة، تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، لأمر شخص معين يسمى المستفيد[2].

3- عبارة عن صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يدعى الساحب موجها إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث يسمى المستفيد[3].

وكل هذه التعاريف متقاربة ، ويرى الباحث أن أشملها هو التعريف الأول. ومن خلال ذلك يتبين أن الكمبيالة ورقة ثلاثية الأطراف، فالساحب هو من أصدر أمرا بالدفع، والمسحوب عليه هو المأمور بالدفع، والمستفيد هو صاحب الحق في المبلغ المحدد في الأمر، وأيضاً الكمبيالة تنطوي على علاقتين قانونيتين: الأولى هي العلاقة بين الساحب والمستفيد، فالمستفيد دائن للأول بمبلغ الكمبيالة، والعلاقة الثانية بين الساحب والمسحوب عليه ، وتسمى اصطلاحاً (مقابل الوفاء)، وتعني أن المسحوب عليه مديناً للساحب، وبدلاً من دفعه للساحب يقوم بدفعه للمستفيد وهو (دائن الساحب)، أما عن علاقة المستفيد بالمسحوب عليه، فإن المسحوب عليه يظل أجنبياً عن الكمبيالة ولا تربطه بالمستفيد علاقة قانونية تلزمه بالوفاء بمبلغ الكمبيالة حتى يوقع عليها بالقبول، فإذا وقع المسحوب عليه بالقبول ينشأ في ذمته التزاماً صرفيا، ويصبح هو المدين الأصلي، ويتحول الساحب إلى مجرد ضامن للوفاء بها[1].

صورة توضيحية للكمبيالة

..... (مكان الإنشاء وتاريخه) ..... (المبلغ رقماً)
إلى .....(اسم المسحوب عليه)
في.....(عنوان المسحوب عليه)
ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر.....(اسم المستفيد)
مبلغ وقدره: .....(المبلغ كتابة)
في .....(تاريخ الاستحقاق)
اسم الساحب .....
التوقيع .....
العنوان .....

(1) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص50)، معهد الإدارة، الرياض.
(2) انظر: سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (ص355).
(3) انظر: عبدالله العمران ، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص29).
(1) عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص 29-30).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

المبحث الأول
الشروط الشكلية للكمبيالة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة .**
- **المطلب الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية للكمبيالة .**

المطلب الأول: الشروط الشكلية الإلزامية في الكمبيالة .

يجب أن تحتوي الكمبيالة على شروط شكلية أوجبها النظام لكي ينشأ الالتزام الصرفي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية[1]، وقد حددت هذه البيانات في المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية، والتي تنص على أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ - كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - ميعاد الاستحقاق.

هـ -مكان الوفاء.

و - اسم من يجب الوفاء له، أو لأمره.

ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

ح - توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

وسأتناول أحكام هذه البيانات بالتفصيل في الفروع التالية .

الفرع الأول: كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

أوجب نظام الأوراق التجارية أن يتضمن الصك كلمة كمبيالة كتسمية له، لكي يستطيع المتعاملين به أن يميزوه عن غيره من الأوراق التجارية، ولذلك لا يجوز استعمال أي كلمة أخرى مثل (سفتجة أو سند حوالة) لتسمية الكمبيالة؛ لأنها هي الكلمة التي أوجبها النظام[2].

ولا يكفي أن تكون كلمة كمبيالة في صدر الورقة عنواناً لها، أو في ذيلها، و إنما يشترط أن تكون في سياق البيانات المكونة لها أي في صلب الصك، فيكتب على سبيل المثال (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة...)، والهدف من هذا البيان الحيلولة دون إضافة كلمة كمبيالة بعد انشاء الورقة، مما قد يؤدي ذلك إلى تغيير ماهيتها، ومن ثم يلحق الضرر على الموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك[3].

كما اشترط النظام أن تكتب عبارة (كمبيالة) بنفس اللغة التي استعملت لتحرير الورقة التجارية.

فلا يوجد ما يمنع من تحرير الكمبيالة بلغة أجنبية، ولكن يحظر تعدد اللغات، فتكتب لفظ كمبيالة بلغة، وتكتب بقية البيانات بلغة أخرى، مما يفتح المجال للوقوع في اللبس، أو يكون اختلاف اللغة في الصك وسيلة للتضليل[4].

ومما يستفاد من هذا الشرط أنه يشترط أن تكتب الكمبيالة في محرر[5].

---

(1) انظر: إلياس حداد، نظام الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص78-79) ؛ عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص 52-53).

(2) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، (ص 53).

(1) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 52-53). إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص79 -80).

(4) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، (ص 53).

(5) انظر: سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، (ص74) ؛ إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 71)، عبدالرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، (ص52) . محمود بابللي، الأوراق التجارية،(ص25)،الطبعة الأولى، 1398هـ/ 1978م. عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي،(ص 45).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

و هذا الشرط لم يذكر صراحة في نصوص النظام، ولكن لا يشك أحد بأن المنظم قد جعل من هذه الكتابة شرطاً إلزاميا لصحة الكمبيالة، فضرورة شمول الكمبيالة على مجموعة بيانات قضى النظام بلزوم توافرها، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، والتثبت من إرادة الملتزمين صرفياً، كل هذه الأمور تستدعي لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض[1]،ولا تأثير للصيغة عليها مادام التعبير مستوفياً للبيانات التي حددها النظام[2].

ولا يشترط أيضاً طريقة خاصة في تحريرها، فقد تكون في محرر عرفي، وهو الغالب عملاً، وقد تكون في محرر رسمي في القليل النادر، وقد تكتب بخط اليد، سواء من قبل الساحب، أو من قبل غيره، مادامت قد وقعت من الساحب، وقد تكتب بالحاسب الآلي، أو تكون على نماذج مطبوعة[3].

فإذا لم يتحقق شرط الكتابة امتنع نشوء الالتزام الصرفي، ولا يمكن الاستعاضة عن هذا المحرر، بأي وسيلة أخرى كاعتراف الأطراف[4].

وبناء على ذلك فإن الكتابة تعتبر -نظاماً- شرط إثبات، وشرط انعقاد للورقة التجارية[5].

الفرع الثاني : أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

لكي تؤدي الكمبيالة وظيفتها كأداة وفاء وأداة ائتمان، يشترط أن تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره، ويجب أن يكون هذا المبلغ من النقود، وبهذا فإن الأمر بالدفع، يعتبر محلاً للالتزام الصرفي الثابت في الكمبيالة، كما يعتبر أيضاً بياناً من البيانات الإلزامية، لكي تستكمل الكمبيالة شكلها القانوني، وتخضع لقانون الصرف، والأمر بالدفع هو الذي يميز الكمبيالة عن السند لأمر، حيث أن السند لأمر يكون بصيغة التعهد لا الأمر[6].

ولا يشترط أن يكون هذا الأمر بعبارة (ادفعوا)، بل يصح أي عبارة يستفاد منها تلك الرغبة كعبارة (تكرموا) ، أو ما شابه ذلك، ولكن يجب أن يكون الأمر بالدفع قاطعاً في معناه، أي ليس غامضاً أو معلقاً على شرط، كأن يأتي بصيغة (ادفعوا لأحمد.. بعد بيع المحصول، أو فور وصول البضاعة.. الخ) ؛ لأن مثل هذا يشرط يترتب عليه صعوبة في تحديد ميعاد الاستحقاق، مما يعيق الورقة من أداء وظائفها كأداة وفاء وائتمان[7].

ويشترط أيضاً أن يكون الأمر بدفع مبلغ معين من النقود، فلا يصح أن يكون الأمر على تسليم بضاعة، أو أوراق مالية، أو أي شيء سوى النقود، كما يجب أن يكون المبلغ محدداً تحديداً دقيقاً بحيث يكفي عن اللجوء لمعلومات خارج الورقة، فلا يحق للساحب مثلاً أن يذكر في الكمبيالة (ادفعوا المبلغ حسب كشف الحساب المرفق)، والسبب في ذلك أن عدم تحديد المبلغ بدقة يجعل معرفة مبلغ الكمبيالة صعباً، مما يعيق من تداول الكمبيالة، والقيام بوظيفتها الأساسية، وهذا أيضاً يتنافى مع مبدأ الكفاية الذاتية الذي يلزم أن يكون موجوداً في أي ورقة تجارية [8].

أما من حيث الطريقة التي يكتب بها المبلغ في الكمبيالة فالمنظم لم يتعرض لها، ومن ثم يجوز كتابته بالأرقام، أو الحروف، أو بهما معاً، وإن كان العمل في الغالب كتابتهما معاً أي مرتين إحداهما يكتب المبلغ رقماً، والأخرى يكتب المبلغ كتابة[9].

ونظراً لاحتمال الخطأ، أو الاختلاف بين طريقتي الكتابة، فقد قررت المادة الخامسة من نظام الأوراق التجارية حكما يفرق بين حالتين من الاختلاف:

الأولى: إذا اختلف المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام في هذه الحالة تكون العبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف، والسبب في ذلك أن كتابة المبلغ بالحروف هي التي أخذت من محرر الكمبيالة عناية واهتمام

---

(1) انظر: الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 71).
(2) انظر: محمود بابللي، الأوراق التجارية ، (ص 26).
(3) انظر: عاطف بن محمد الفقي، الأوراق التجارية، (ص39)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
(4) انظر: عبدالله بن محمد العمران، نظام الأوراق التجارية في النظام السعودي ،(ص 45).
(5) انظر: سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 74-75).
(6) انظر: زينب سلامه، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 45).
(7) انظر: عبدالله العمران الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص46)
(8) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي،(ص81) . سعد الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 76- 77).
(9) انظر: عبدالله العمران ،الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، (ص47).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

أكثر عند كتابتها.

الثانية: إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام فإن العبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل، والسبب في ذلك لأنه هو القدر المتيقن لأقل التزام أراده الساحب.

والأصل أن يحدد الساحب عملة مبلغ الكمبيالة، سواء كانت عملة وطنية، أو عملة أجنبية، ولكن إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع في المملكة، ومبلغ الكمبيالة تم تحديده بعملة أجنبية غير متداولة، فقد أوجبت المادة (46) من نظام الأوراق التجارية أن يتم الوفاء بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا تراخى المدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق، أو في يوم الوفاء، ويهدف النظام من ذلك التيسير على المدين من ناحية، وتدعيماً للثقة الوطنية من ناحية أخرى[1].

ومع ذلك إذا كان الساحب قد اشترط عند تحرير الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه، فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر بناء على المادة رقم (46) من نظام الأوراق التجارية[2].

(وقد تميز نظام الأوراق التجارية السعودي بخروجه على قواعد جنيف الموحدة بخصوص جواز اشتراط دفع فائدة بالإضافة إلى المبلغ الثابت في الكمبيالة، إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع ، أو بعد مدة من الاطلاع، فقد نصت المادة السادسة من نظام الأوراق التجارية السعودي على حظر الفائدة بشكل مطلق، وأيا كانت الكيفية التي يتحدد بها تاريخ استحقاق الكمبيالة) [3]؛ لأن هذه الفائدة تعتبر من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، فالنبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((هم سواء)) [4]. فإذا تضمنت الكمبيالة شرط الفائدة، فإنه لا يؤثر على الكمبيالة، حيث تظل صحيحة ويعتبر الشرط كأن لم يكن، وبهذا نصت المادة رقم (6) من نظام الأورق التجارية، ومن ثم يلتزم المدين فقط بدفع المبلغ المحدد في الكمبيالة دون زيادة [5].

الفرع الثالث: اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

يشترط أن يذكر في الكمبيالة اسم المسحوب عليه الذي يجب التوجه إليه من أجل استحصال قيمتها[6].

ولذا فإنه من الطبيعي أن يكون اسم المسحوب عليه محدداً بطريقة يمكن الوصول إليه، والمقصود بالتحديد هنا أمر نسبي يختلف حسب اتساع المدينة، وحسب مركز المسحوب عليه، فمثلاً لو كان المسحوب عليه تاجراً مشهوراً، فإنه من الممكن الوصول إليه بمجرد اسم عائلته، أو اسمه التجاري، ومن خلال هذا يمكن القول أن معيار التحديد هو أن يكون كافياً لمعرفة المسحوب عليه والاهتداء إليه، فلا يلزم مثلا تحديد مهنته ولا محل إقامته[7].

مع أن العادة جرت على إضافة صفته، وعنوانه ليتمكن الحامل من الاهتداء إليه بيسر وسهولة [8].

وتجدر الإشارة هنا أن المسحوب عليه لا يبدأ التزامه بالكمبيالة، إلا من تاريخ التوقيع عليها بالقبول، أما قبل

---

(1) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص54-55).

(2) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي،(ص83).

(3) انظر: سعد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص78).

(4) انظر: مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، (ص 697)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ ، 1998م.

(5) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص55).

(6) انظر: محمود بابللي، الأوراق التجارية (ص27)، إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص (ص 83)؛ عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 47). زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 42).

(7) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، (ص 47 -48).

(8) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 83) ؛ زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، مرجع سابق، (ص 43). عاطف بن محمد الفقي، الأوراق التجارية، (ص44).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

التوقيع فالملتزم الأول بها هو الساحب[1].

هذا ومنذ صدر قانون جنيف الموحد أصبح جائزاً بناء على المادة الثالثة، أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، و يظهر أن هذا النهج مفيد من الناحية العملية للشركات والمؤسسات التجارية الكبيرة التي لها فروع متعددة، إذ يمكن للفروع من سحب الكمبيالات على بعضها الآخر، أو سحبها على الإدارة العامة والعكس كذلك، ويجوز أيضاً تعدد المسحوب عليهم في الكمبيالة، إذ من الممكن أن تسحب كمبيالة على عدة أشخاص لا على سبيل التخيير، وإنما على سبيل الإلزام، ويقصد بالتخيير أي يترك لحامل الكمبيالة الحرية باختيار أيا منهم لمطالبته بالوفاء ؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم التأكد من عنصر أساسي في الورقة، وهو المسحوب عليه[2].

وقد يحدث أن يعين الساحب في الكمبيالة اسم شخصي وهمي، لا وجود له كمسحوب عليه، وهو ما يطلق عيه (بالسحب في الهواء)، ويعتبر هذا الفعل نصباً واحتيالاً من قبل الساحب، بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال [3].

وقد أجاز النظام لساحب الكمبيالة، أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي أن يعين شخصاً آخر غير المسحوب عليه ليقبلها، أو ليدفعها عند القضاء وفقاً للمادة (68) من نظام الأوراق التجارية يسمى هذا الشخص (المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوض) وفي الغالب يلجأ إلى تعين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه الكمبيالة أو وفائها.

الفرع الرابع: ميعاد الاستحقاق.

من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة ميعاد الاستحقاق، ويقصد به الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمتها للمستفيد[4].

ولعل بيان ميعاد الاستحقاق، أهم ما يحرص عليه حامل الكمبيالة، سواء كان مستفيداً أو مظهراً إليه، فعلى أساس تاريخ الاستحقاق ، يمكن له ترتيب شؤون تجارته، وكذلك تبدو أهمية هذا التاريخ في أنه هو الذي يلتزم فيه الحامل بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بها، وأيضا هو الذي يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع في حالة عدم الوفاء، وسريان مدة عدم سماع الدعوى من تحرير احتجاج عدم الدفع[5].

ويجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً بدقة وبطريقة واضحة، بحيث لا تثير الشك ولا اللبس، وأن لا يكون معلقاً على شرط[6].

ولقد حددت المادة (38) من نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر أربعة طرق لتعيين تاريخ الاستحقاق وهي:

1- أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

ومثال ذلك أن يكتب (ادفعوا لدى الاطلاع بموجب الكمبيالة لأمر...).

2- أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع.

ومثال ذلك أن يكتب (ادفعوا بعد أربعة أشهر من الاطلاع على هذه الكمبيالة لأمر...).

3- أن تكون مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

ومثال ذلك أن يكتب (ادفعوا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير هذه الكمبيالة لأمر...).

4- أن تكون مستحقة الوفاء في يوم معين.

ومثال ذلك أن يكتب (ادفعوا في 1439/7/1هـ بموجب هذه الكمبيالة لأمر...) [7].

---

(1) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه ، مرجع سابق، (ص55).

(2) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 48).

(3) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ،(ص 84).

(4) انظر: عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة ، (ص73)، الناشر: دار مجدلاوى، عمان، الطبعة الأولى، 1993م ؛ مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، (ص49) ، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

(5) زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 42).

(6) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 85).

(7) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص57- 58).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أنه يشترط في ميعاد الاستحقاق شرطان هما:
الأول: أن يكون هذا الميعاد محدداً بدقة ووضوح.
ثانيا: أن يكون ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة واحداً فقط[1].

الفرع الخامس : مكان الوفاء.

يجب أن تتضمن الكمبيالة المكان الذي يتعين فيه الوفاء بقيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق، وهو كذلك المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول، وغالباً ما يكون هذا المكان هو موطن المسحوب عليه الذي يقيم فيه عادة، أو مركز أعماله التجاري. [2]

ولهذا البيان أهميته إذ عندما يحل ميعاد الاستحقاق، فإن حامل الكمبيالة يقدمها للمسحوب عليه في المكان المذكور في الكمبيالة من أجل الوفاء بقيمتها، فإذا امتنع عن الوفاء يقوم بتحرير الاحتجاج بعدم الدفع [3].

ويجوز بناء على المادة (64) من نظام الأوراق التجارية اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه، أو في جهة أخرى، وهو ما يعرف بشرط توطين الكمبيالة [4].

ويتعين أن يكون المكان محدداً بصورة واضحة يمكن لحامل الكمبيالة من الاهتداء إليه، ولهذا لا يجوز الاقتصار على ذكر المدينة، أو المنطقة فقط[5].

ومما يجدر التنويه إليه أن قانون جنيف الموحد، لم يتعرض لمسألة تعدد أمكنة الوفاء من حيث الجواز أو عدمه، ولكن الكثير من الشراح يرون جواز اشتمال الكمبيالة على عدة أماكن للوفاء، بحيث يكون للحامل أن يختار من بينها ما يلائمه[6].

الفرع السادس: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

أوجب نظام الأوراق التجارية السعودي أن تتضمن الكمبيالة اسم المستفيد الذي يجب الوفاء له أو لأمره.

ويجب أن يحدد اسم المستفيد بصورة واضحة، وغالباً ما يكون تحديد اسم المستفيد عن طريق الوثائق الرسمية كالهوية الوطنية[7].

ويعتبر كذلك إذا تم تحديد اسم المستفيد باسمه الحقيقي، أو اسم الشهرة، أو الاسم التجاري[8].

ويجوز أن يحدد اسم المستفيد إن كان شخصاً اعتبارياً بكتابة الاسم المختصر الذي يسمى به، كأن يكتب مثلاً (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر سابك) واسم سابك هنا هو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الأساسية باللغة الأجنبية، ويجوز أيضاً تحديد اسم المستفيد بصفته أو وظيفته لا باسمه الشخصي كأن يكتب مثلاً (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مدير شركة المدينة المنورة للتجارة) أو باسمه التجاري، كأن يكتب مثلاً (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مؤسسة القصيم للمقاولات) [9].

ويجوز أن تكون الكمبيالة محررة لأكثر من مستفيد سواء على سبيل الجمع، كأن يكتب (ادفعوا لزيد وعمرو)

---

(1) انظر: سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 21)، 1405هـ /1985م.
(2) انظر: سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق (ص 21). إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (ص 86).
(3) انظر: سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق (ص 21).
(4) انظر: محمود محمد بابللي، الأوراق التجارية، (ص28). زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص47) ؛ عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص 60).
(5) زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 42).
(6) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 49).
(7) انظر: ذكري بن عبدالرزاق خليفة، المعاملات التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، (ص 61)،الرشد، الرياض، الطبعة الأولى. عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص 60).
(8) عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، مرجع سابق،(ص 50).
(9) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 88).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

أو على سبيل التخيير، كأن يكتب (ادفعوا لزيد أو عمرو).
فإذا كتبت الكمبيالة بصيغة الجمع، لا يجوز لأي من زيد أو عمر مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمبلغ الكمبيالة كاملاً، أو بمقدار حصته، بل يجب عليهم مجتمعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول، أو الوفاء، أو التظهير. أما إذا كتبت الكمبيالة بصيغة التخيير، فيجوز لكل منهما القيام بالإجراءات السابقة، وإن وفاء المسحوب عليه بمبلغ الكمبيالة لأحدهما يعتبر مبرئاً لذمته[1].
كما يجوز أيضاً أن تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه، أي أن يسحب الساحب الكمبيالة لأمر نفسه، فيكتب (ادفعوا لأمرنا) ويعتبر هذا الصك كمبيالة منذ نشأته وقبل تظهيره، وذلك بناء على المادة رقم (3) من نظام الأوراق التجارية، ولهذا فوائد منها أن الكمبيالة لأمر الساحب تستجيب لحاجات عملية مختلفة، كأن يكون الساحب لم يعرف اسم المستفيد بعد ويرغب في الحصول على قبول المسحوب عليه مباشرة خشية أن يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة فيما بعد، وكذلك الرغبة في جعل تداول الكمبيالة ميسوراً[2].
ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ضرورة أن تتضمن الكمبيالة اسم المستفيد؛ لأن نظام الأوراق التجارية السعودي، لا يجيز الكمبيالة لحاملها؛ لأن ذلك قد يضر بمصلحة حامل الكمبيالة في حال ضياعها[3].
ومما يجدر التنويه إليه أنه قبل صدور قانون جنيف الموحد كان معظم القوانين تستلزم ذكر شرط (الأمر) ومعنى ذلك أنه يجب أن يكتب في الكمبيالة (ادفعوا لأمر...) حتى يكون ممكناً تداول الكمبيالة بالتظهير، ولكن قانون جنيف الموحد مال إلى الأخذ بالنظرية الألمانية، التي لا تستلزم ذكر كلمة (الأمر) والتي كانت تكتفي بذكر كلمة (كمبيالة) ووفقاً لهذا فإن المادة (12) من نظام الأوراق التجارية نصت صراحة بأن الكمبيالة تتداول بطريق التظهير حتى ولو لم يكتب فيها أنها مسحوبة لأمر.
وبناءً على ما ذكر فالساحب الذي لا يرغب أن تتداول الكمبيالة بالتظهير يجب عليه أن يكتب في ذات الكمبيالة شرط (ليست لأمر) أو أن يكتب (ادفعوا إلى فلان شخصياً) [4].

الفرع السابع: تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

استلزم نظام الأوراق التجارية السعودي أن تشمل الكمبيالة على تاريخ تحرير الكمبيالة.
ويحدد التاريخ عادة باليوم والشهر والسنة فيكتب مثلا 1439/7/1هـ ، وقد يكتب بالحروف أو الأرقام أوبهما جميعاً، وليس هناك ثمة فرق أن يكتب التاريخ في أعلى الكمبيالة أو أسفلها، بشرط أن يكون قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة، ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً حتى ولو تعدد الساحبون؛ لأنه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط النظام هذا البيان[5].
وهنا يثور تساؤل لو كتب التاريخ مرتين رقماً وكتابة وكان بينهما اختلاف أيهما نأخذ؟
في هذه الحالة يمكن القياس على بيان المبلغ فإذا وقع اختلاف يرجح الأخذ بالتاريخ المكتوب حروفاً [6].
وإذا ادعى الغير أن تاريخ إنشاء الكمبيالة غير صحيح، فله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات دون الطعن بالتزوير[7] بناء على المادة (20) من نظام الأوراق التجارية.

ولتحديد تاريخ انشاء الكمبيالة جملة من الفوائد منها:

1- يساعد في معرفة هل الساحب كامل الأهلية أو ناقصها أو عديمها وقت إصدار الكمبيالة، باعتبار أن الدفع بانعدام أو نقص الأهلية لا يطهره تظهير الكمبيالة، ومن ثم يجوز له التمسك به في مواجهة أي حامل لها، ولو كان حسن النية وفقاً للمادة (8) من نظام الأوراق التجارية.
2- بناء على تاريخ الإنشاء نستطيع أن نحدد تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ إنشائها،

---

(1) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 88 - 89).
(2) انظر: زينب سلامة: الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 45).
(3) انظر: سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 22).
(4) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 52).
(5) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (92).
(6) انظر زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 50).
(7) انظر: مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (ص53). زينب سلامة: الأوراق التجارية في النظام السعودي ، مرجع سابق، (ص 50).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

وبناء عليه نستطيع تحديد تاريخ انتهاء مدة التقديم للوفاء في الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع، حيث يجب تقديمها خلال سنة من تاريخ انشائها طبقاً للمادة (39) من نظام الأوراق التجارية، وبناء عليه أيضاً يمكننا أن نحدد مدة تقديم الكمبيالة للاطلاع من المسحوب عليه، إذا كانت مستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع، حيث يجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ إنشائها وفقاً للمادة (22) من نظام الأوراق التجارية.

3- هذا التاريخ تظهر فائدته في حالة فض تزاحم المستفيدين على مقابل الوفاء الذي لا يكفي للوفاء بالكمبيالات المستحقة في يوم واحد، حيث تقدم الكمبيالة الأسبق تاريخاً بناء على المادة (32) من نظام الأوراق التجارية.

4- من خلال هذا التاريخ يمكننا أن نعرف ما إذا كانت الكمبيالة قد سحبت قبل صدور الحكم بشهر إفلاس الساحب، ومن ثم تكون صحيحة ونافذة في مواجهة دائنيه، أو تكون قد سحبت بعد صدور الحكم بالإفلاس، ومن ثم تكون غير نافذة في مواجهة هؤلاء الدائنين[1].

وكذلك اشترط نظام الأوراق التجارية أن تتضمن الكمبيالة مكان الإنشاء، وعادة يكتب مكان الإنشاء قبل تاريخ تحرير الكمبيالة كأن يكتب ((مكة في 1 / 5 / 1438 هـ)) [2].

وتظهر أهمية تحديد مكان الإنشاء حيث يساعدنا في تعين النظام الواجب التطبيق عند وقوع التنازع بين الأنظمة بشأن صحة الكمبيالة من حيث شكلها، إذ من المقرر أن شكل الكمبيالة يخضع لنظام الدولة التي أنشئت فيها، وأيضاً تخضع الكمبيالة لنظام الدولة التي أنشئت فيها فيما يتعلق بمواعيد الرجوع والحق على مقابل الوفاء[3].

وأيضاً هذا البيان قد يفيدنا في تحديد موطن الساحب، ومن ثم تحديد سن الأهلية اللازمة للإنشاء، والتي تختلف من دولة إلى أخرى[4].

كما أنه يعتبر أساساً لتطبيق المواد المتعلقة بالوفاء بالكمبيالة التي أنشئت في بلد أجنبي تختلف العملة النقدية فيه عن المملكة العربية السعودية، ولذلك لا يجوز أن تتعدد أماكن إنشاء الكمبيالة[5].

الفرع الثامن : توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

يعتبر توقيع الساحب على الكمبيالة من البيانات الجوهرية؛ لأنه يفصح عن إرادة الساحب بالالتزام بالوفاء بقيمتها، وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين ملتزم بالوفاء بقيمتها، ويبقى الساحب هو المدين الأصلي في الكمبيالة حتى يقبلها المسحوب عليه، فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة يكون هو المدين الأصلي، ويصبح الساحب كغيره من الموقعين ضامناً وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء، وإذا تعدد ساحبو الكمبيالة، فيجب توقيعهم جميعاً عليها، ويكونون متضامنين بالوفاء لحامل الكمبيالة بقيمتها[6].

والتوقيع على الكمبيالة يكون غالباً بالكتابة، ومع ذلك يمكن أن يكون بوسيلة أخرى كالبصم أو الختم، ولا يشترط كتابة الاسم إضافة للتوقيع، إلا إذا كان التوقيع غير مقروء[7].

وإذا كان على الساحب أن يوقع بنفسه على الكمبيالة، فإنه يجوز أن يوكل غيره بالتوقيع على الكمبيالة لحسابه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل ببيان صفته عن الساحب كأن يكتب (بالنيابة عن فلان)، أو (عن الشركة السعودية)، وإلا التزم شخصياً بمضمونها [8].

أما عن مكان التوقيع فإن النظام لم يحدد المكان الذي يجب أن يوضع فيه التوقيع، ولكن جرى العرف أن يكون أسفل الورقة، ومن ثم يكون قرينة على التزام الساحب بكل ما تضمنته الورقة، وأيضاً يجب أن يكون على ذات

---

(1) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص 62-61).
(2) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 93).
(3) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 48).
(4) انظر: سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص23).
(5) عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، (ص 63).
(6) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 94).
(7) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 54).
(8) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ،مرجع سابق،(ص 95).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الكمبيالة، فلا يجوز مثلاً وضعه على ورقة أخرى تؤكد صحة الالتزام في الكمبيالة[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية في الكمبيالة.

تعد الشروط التي نصت عليها المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بمثابة الحد الأدنى من الشروط التي تحقق مبدأ الكفاية الذاتية، والتي يجب أن يتضمنها الصك لكي يكتسب صفة الكمبيالة، ومن ثم يخضع لنظام الأوراق التجارية.

وحيث أن الغاية من وجود نظام الأوراق التجارية هي تحقيق مصالح أصحاب الشأن فيها، فمن البديهي إذاً الاعتراف لهم بحق إضافة شروط أخرى اختيارية، مادامت تحقق هذه المصالح، ولا تتعارض مع القواعد التي وضعها النظام[2].

وتغلب على هذه الشروط الاختيارية إن وجدت صفة الإيضاح، أو التحديد لغرض من الأغراض التي لم ينص عليها ضمن الشروط الإلزامية، ولكن الطرفان أرادوا من إدراج تلك الشروط أو بعضها مزيداً من الإيضاح[3].

وسنتناول بالتفصيل أهم هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: اسم الساحب كاملا.

المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية نصت على وجوب وضع توقيع الساحب على الكمبيالة عند إنشائه لها، ولم تذكر وجوب كتابة اسمه، وعلى هذا فإن التوقيع وحده يكفي عن كتابة الاسم.

وقد لا يكون هذا الاسم معروفاً من المظهرين، أو الحامل، لذلك يعمد البعض إلى اشتراط ذكر اسم الساحب تسهيلاً لرجوع الحامل عليه[4].

الفرع الثاني: عنوان الساحب والمسحوب عليه.

لم ينص النظام على كتابة عنوان الساحب، ولا عنوان المسحوب عليه في متن الكمبيالة.

ولكن المصلحة قد تقتضي ذلك تسهيلاً للمراجعة عند الاقتضاء[5].

الفرع الثالث: شرط (ليست لأمر).

نصت المادة رقم (12) من نظام الأوراق التجارية السعودي، بأنه يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير، ولو لم يكتب فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر، ومعنى هذا أن الكمبيالة هي دائماً لأمر المستفيد، ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل ادفعوا لزيد، أو ادفعوا لأمر زيد فالكمبيالة في الحالتين لأمر زيد.

ويستطيع الساحب إن أراد أن يمنع تداول الكمبيالة بواسطة التظهير إضافة شرط (ليست لأمر)، أو أي عبارة مماثلة كعبارة (ادفعوا لفلان فقط) أو (ادفعوا لفلان دون غيره) وفي مثل هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير الكمبيالة بل يجب عليه الانتظار حتى موعد الاستحقاق لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء، أو نقل ملكيتها عن طريق حوالة الحق وفقاً للمادة رقم (12) من نظام الأوراق التجارية.

ويكون هذا الشرط (ليست لأمر) في أي مكان من الكمبيالة على أن يرد قبل توقيع الساحب، أما إذا ورد بعد توقيع الساحب، فيجب أن يكون بخط يده، أو موقعاً تحته.

وإن كان هذا الشرط يمنع تداول الكمبيالة بالتظهير، فإنه لا يفقدها صفتها ككمبيالة فهي تخضع لأحكام قانون الصرف، فيما عدا انتقال الحق الثابت فيها، والذي لا يجوز انتقاله إلا وفق أحكام حوالة الحق، وفي حال المخالفة وتظهير الكمبيالة مع وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير[6].

---

(1) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، (ص 54-55).
(2) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، السعودية، (ص 72).
(3) انظر: محمود بن محمد بابللي، الأوراق التجارية، (ص 34).
(4) انظر: نفس المرجع، (ص 34-35).
(5) انظر: محمود بن محمد بابللي: الأوراق التجارية، (ص 34-35).
(6) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 111-112).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الفرع الرابع: شرط عدم إعادة التظهير.

قد يرى أحد المظهرين على الكمبيالة أن المصلحة في إيقاف تداول الكمبيالة، فيلجأ إلى إضافة هذا الشرط على ذات الكمبيالة، وفي هذه الحالة يحظر على المظهر إليه أن يقوم بتظهيرها، ولو فعل ذلك مع وجود ذلك الشرط، فإن تظهيره لا يكون باطلاً، ولكن من وضع الشرط لا يكون مسؤولاً قبل المظهر له، أو المظهر إليهم اللاحقين بناء على المادة رقم (15) من نظام الأوراق التجارية مع بقائه ملتزماً بالضمان في مواجهة الشخص الذي قام هو بتظهير الكمبيالة إليه [1].

الفرع الخامس: بيان موطن مختار للوفاء بالكمبيالة.

الأصل أن الكمبيالة تقدم في موطن المسحوب عليه للوفاء بقيمتها، إذا كان موطن المسحوب عليه محدد في الكمبيالة، فإذا لم يحدد فيكون المكان الذي بجوار اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء، وقد يحدث أحياناً أن يخشى الساحب، أو المسحوب عليه عدم تواجد المسحوب عليه في موطنه في يوم الاستحقاق، لأي سبب من الأسباب، وتجنباً لما يترتب من ذلك من آثار فقد أجاز النظام للساحب أن يضيف في الكمبيالة بياناً يحدد المكان الذي يجب على الحامل أن يقدمها فيه للوفاء، وسواء كان هذا المكان موطن شخص طبيعي، أو شخص اعتباري، كأن يكون بنك يتعامل معه المسحوب عليه، حيث نصت المادة الرابعة على أنه (يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ، أو في جهة أخرى) ويجب تحديد شخص من يقوم بالوفاء، فإذا لم يحدد فقد نصت المادة (27) من نظام الأوراق التجارية على أنه (إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر ملزماً بالدفع في مكان الوفاء)[2].

وإذا كان الساحب هو الذي يقوم بإضافة محل الوفاء المختار في الكمبيالة حين إنشائها، فإنه من النادر أن يكون هذا الإجراء دون اتفاق مسبق مع المسحوب عليه بتحديد المكان المختار، ولهذا إذا عين الساحب محل الوفاء المختار دون علم المسحوب عليه، فإن للأخير الحق بأن يرفض قبوله[3].

ويترتب على تحديد موطن الوفاء جملة من الآثار القانونية من أهها ما يلي:

1- يجب على حامل الكمبيالة تقديمها للوفاء في محل الوفاء المحدد في الكمبيالة، فإذا لم يتم الوفاء بها وجب على الحامل عمل احتجاج عدم الوفاء في مكتب الاحتجاج التابع له هذا المكان.

2- أن الشخص الذي عين للوفاء بالكمبيالة لا يعد من الملتزمين الصرفيين، لأنه لم يوقع على الكمبيالة بنية الوفاء بقيمتها، ولكنه يفي بها باعتباره وكيلاً عن المسحوب عليه، ولذا فإنه مطالب برعاية مصلحة الموكل وتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالوفاء من عدمه، وأيضاً يجب عليه أن لا يقوم بالوفاء قبل أن يتلقى إخطاراً من المسحوب عليه[4].

الفرع السادس: شرط التدخل في القبول أو الوفاء.

يجوز لأي ملتزم صرفياً، سواء كان الساحب، أو المظهر، أو الضامن الاحتياطي، أن يحدد شخصاً يقوم بقبول الكمبيالة ، أو بالوفاء بقيمتها، وذلك عندما لا يتم قبولها، أو الوفاء بقيمتها من قبل المسحوب عليه طبقاً للمادة رقم (68) من نظام الأوراق التجارية، وهذا الشرط مفيد لحامل الكمبيالة؛ لأنه يزيد من فرص الوفاء بها[5].

الفرع السابع: شرط الرجوع بلا مصاريف.

نصت المادة (54) من نظام الأوراق التجاري، بأنه لا يحق للحامل الرجوع الصرفي على الموقعين على الورقة، عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، إلا إذا تم إثبات ذلك في ورقة رسمية تسمى (احتجاج أو بروتستو عدم القبول أو الوفاء) ولما كان تحرير هذا الاحتجاج يتطلب دفع مصاريف، وأحياناً قد لا تتناسب مع

---

(1) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 60).

(2) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص72-73).

(3) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص 113).

(4) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، السعودية، مرجع سابق (ص73).

(5) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 60).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

قيمة الورقة، ويلحق ضرراً بالغاً بائتمان المدعى عليه، لذا فإنه في الغالب يكون هناك اتفاق بإضافة هذا الشرط، ومن ثم يكون من حق الحامل الرجوع الصرفي على الضامنين دون تحرير هذه الورقة [1].

ولا يعفي الحامل وجود هذا الشرط من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات الازمة.

وإذا أضاف الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا أضافه أحد المظهرين، أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت عليه آثاره وحده.

وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل احتجاج مع وجود الشرط تحمل الحامل وحده المصروفات.

وإذا كان الشرط صادراً من مظهر، أو ضامن احتياطي، فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل احتجاج[2].

الفرع الثامن: شرط عدم الضمان.

الأصل أن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون وفاء قيمة الكمبيالة، إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، لكن النظام منح الساحب أحياناً، والمظهر عموماً حق اشتراط اعفائهما من الضمان.

فيما يتعلق بالساحب أجازت المادة (11) من نظام الأوراق التجارية أن يشترط عدم ضمان قبولها، لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفاءه من ضمان الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق.

وسبب عدم جواز إعفاء الساحب من ضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة، لأنه هو الملتزم الأول بدفع قيمتها، ويترتب على إعفائه من هذا الضمان عرقلة تداولها.

وهذا الشرط لا يقتصر أثره عليه فقط، بل يمتد أثاره على جميع الموقعين اللاحقين، ذلك أن الحق الذي ينشأ بإصدار الكمبيالة ينتقل إلى باقي حملتها عند تظهيرها بجميع أوصافه، وشروطه عند الإصدار.

أما ما يتعلق بالمظهر فقد أجازت المادة (15) من نظام الأوراق التجارية بإعفائه من ضمان القبول، وأيضاً من ضمان الوفاء، لأنه لا يترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على الساحب.

فليس الحامل هو من تسبب في الأصل بدفع ورقة تجارية إلى التداول، كما أن دوره في تظهير الكمبيالة يقتصر على بيع ما اشتراه.

إن الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول الكمبيالة، أو وفائها محدد الأثر إذ لا يستفيد منه إلا هو دون الساحب، والمظهرين السابقين، أو اللاحقين له عملاً بمبدأ استقلال التواقيع[3].

الفرع التاسع: بيان وصول القيمة.

يقصد ببيان وصول القيمة المقابل الذي حصل عليه الساحب كنتيجة لتلك العلاقة القانونية، والساحب حينما يقوم بإنشاء الكمبيالة يهدف لقضاء الدين الذي عليه للمستفيد، أي أن سبب الالتزام بين الساحب والمستفيد هو العلاقة القانونية السابقة بينهما، والتي بناء عليها أصبح الساحب مديناً للمستفيد، وتتعدد صور هذه العلاقة، فقد تكون عقد شراء أو عقد قرض أو عقد خدمات...الخ.

فإذا كانت العلاقة بينهما عبارة عن شراء قمح مثلا فيكتب (القيمة وصلت قمح) وإذا كانت عقد قرض فيكتب (القيمة وصلت نقداً) وهكذا.

ولهذا الشرط مجموعة من الفوائد منها فكتابته في الكمبيالة يشعر الغير بجدية الكمبيالة، ويبعد عنها احتمال كونها (كمبيالة مجاملة) ويجعل حملة الكمبيالة على علم بماهية ذلك المقابل، ولهذا لو كان المقابل غير مشروع فإن البطلان المترتب عليه يعتبر نافذاً في مواجهتهم باعتباره عيباً ظاهراً، كما أنه يمكن الحامل من الاستفادة من الضمانات، أو الامتيازات التي ربما كان دين الساحب الذي عليه للمستفيد مصحوباً بها مثل امتياز بائع المحل التجاري، حينما يتم دفع الثمن بموجب كمبيالة، أو سند لأمر[4].

---

(1) انظر: ذكري خليفة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي (ص 74-75).
(2) انظر: محمود بابللي: الأوراق التجارية ، (ص 36).
(3) إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص119-121).
(4) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 66-67).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

الفرع العاشر: بيان مقابل الوفاء.

مقابل الوفاء هو حق الساحب تجاه المسحوب عليه، ولا يشترط النظام أن تتضمن الكمبيالة تبياناً لمصدر ذلك التعامل، أي هل هو عبارة عن قيمة قرض ، أو قيمة بضاعة ، وأيضاً ليس شرطاً لانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، ولكن مع هذا فإن الساحب قد يحدد ذلك المصدر في الكمبيالة، ومثال ذلك أن يكتب (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة إلى..... مبلغ وقدره.....من قيمة البضاعة المرسلة لكم) وليس من شأن مثل هذا الشرط أن يمس الخصائص الأساسية للكمبيالة، أو يضعف من ضماناتها، بل العكس فإن كتابة هذا الشرط قد يكون مفيداً، حيث أنه يوضح للحامل مصدر حق الساحب ويشعره بجدية الكمبيالة، وحتى لو لم يكن ذلك المصدر صحيحاً، فإنه لا ينال من صحة الكمبيالة، بحيث إذا وجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء توجب عليه دفع قيمة الكمبيالة، وبصرف النظر عن مصدر ذلك المقابل[1].

الفرع الحادي عشر: سعر الدفع.

أجازت المادة (46) من نظام الأوراق التجارية على جواز أن يبين الساحب في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه مبلغ الكمبيالة، وذلك بقولها (اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه)[2]

الفرع الثاني عشر: اتباع تقويم بلد آخر غير بلد الوفاء.

الأصل أن تقويم بلد الوفاء هو المعتبر في حالة اختلاف تقويم بلد الإصدار عنه كما نصت على ذلك المادة (42) من نظام الأوراق التجارية وأيضاً تجعل الاستحقاق وفقاً للميعاد الذي يتفق مع بلد الوفاء، وكذلك الحال في وجوب ميعاد تقديم الكمبيالة.

ولكن هذه الأحكام لا تسري عندما يضاف شرط في الكمبيالة يقصد اتباع قواعد مختلفة، وبناء على هذا يصح وضع شرط يختلف مع أحكام هذه المادة، وذلك بالنص على أن يكون تقويم بلد الإصدار هو المعتمد في مواعيد الكمبيالة[3].

المبحث الثاني
أثر تخلف الشروط الشكلية للكمبيالة

وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة.**
- **المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الشكلية الاختيارية للكمبيالة.**

المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة.

حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية الشروط الالزامية للكمبيالة ، ثم بينت في المادة الثانية أثر تخلف هذه الشروط الالزامية بقولها " لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة، إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

(ب) وإذا خلت الكمبيالة من مكان الوفاء، أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان الذي بجانب المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه.

(ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

وبناء على هذا فإن الكمبيالة إذا استوفت الشروط الذي نص عليها النظام في مادته الأولى اعتبرت صحيحة، ومن

(1) انظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 67- 68).
(2) انظر: محمود بن محمد بابللي، الأوراق التجارية ، (ص 37).
(3) انظر: محمود بابللي ، الأوراق التجارية، (ص 38).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

ثم تخضع لأحكام قانون الصرف، أما إذا كان هناك تخلف لبعض هذه الشروط، فإننا نكون أمام كمبيالة معيبة، ويختلف أثر تخلف الشرط الشكلي الإلزامي بحسب طبيعته وأهميته، فمن الشروط ما لا يؤثر تركه على صحة الكمبيالة مادام هناك شروط أخرى تسد هذا النقص، ومن الشروط ما يؤدي تركه إلى بطلان الكمبيالة [1].

وسأبين حالات صحة الكمبيالة أولاً، ثم أعرض حالات بطلان الكمبيالة ثانياً.

الفرع الأول: صحة الكمبيالة رغم تخلف بعض الشروط الإلزامية.

نصت المادة الثانية من النظام أن الكمبيالة تظل محتفظة بصفتها ككمبيالة مع وجود تخلف ببعض الشروط الإلزامية، كميعاد الاستحقاق، ومكان الوفاء، ومكان إنشاء الكمبيالة سواء تخلف بعض هذه الشروط أو كلها، وفي هذه الحالات حاولت المادة سالفة الذكر إيجاد الحل عن طريق الافتراض، بمعنى أن تظل الكمبيالة محتفظة بصفتها هذه ويحل البيان المفترض مكان البيان المتروك[2]، على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا تخلف بيان ميعاد الاستحقاق.

إذا خلت الكمبيالة من ميعاد الاستحقاق فإنها لا تفقد صفتها ككمبيالة، و تعتبر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

وهذا الاستثناء لا ينطبق إلا إذا كانت الكمبيالة خالية مطلقاً من تحديد تاريخ الاستحقاق، أما لو ذكر هذا التاريخ بطريقة أخرى غير قانونية كأن تكتب في الكمبيالة مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار إلى موعد الاستحقاق بتاريخ سابق على تاريخ الإنشاء، أو غير ذلك ففي مثل هذه الحالات تكون الكمبيالة باطلة [3].

الحالة الثانية: إذا تخلف بيان مكان الوفاء.

إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء، أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه، ولا يؤثر ذلك على صحة الكمبيالة، أما إذا لم يعين في الكمبيالة مكان الوفاء ولا موطن المسحوب عليه، ولم يذكر مكاناً آخر بجانب اسم المسحوب عليه فقدت الكمبيالة صفتها ككمبيالة [4]إعمالاً لمبدأ الكفاية الذاتية في الورقة[5].

فتعتبر هذه الكمبيالة باطلة كورقة تجارية إعمالاً لمبدأ الشكلية، ولكنها تتحول إلى سند عادي[6].

الحالة الثالثة: إذا تخلف بيان مكان الإنشاء.

إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يكتب بيان الإنشاء، ولم يرد بجانب اسم الساحب ذكر محل إقامته، أو عنوانه يعد هذا الصك معيباً طبقاً للقواعد العامة، ولهذا يفقد صفته ككمبيالة [7]، ويتحول إلى سند عادي.

وكذلك لو تعدد ساحبوا الكمبيالة، ولم يعين فيها مكان الإنشاء بل ذكر مكان بجانب اسم كل ساحب، فلا يعتبر أي مكان من هذه الأمكنة مكاناً لإنشائها، ولذا تفقد الكمبيالة صفتها التجارية[8].

الفرع الثاني : بطلان الكمبيالة.

تعتبر الكمبيالة باطلة إذا تخلف أي شرط من شروطها الإلزامية[9]، ماعدا الشروط الخاصة بميعاد الاستحقاق، ومكان الوفاء، ومكان الإنشاء، وهذا البطلان يعد بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، حيث أن الورقة التجارية تؤدي وظيفتها التي تؤثر في الائتمان العام، وبذلك يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به للتخلص من الالتزام الناشئ عن الورقة التجارية ضد الحامل، إذا لا يتصور حسن النية بالنسبة

---

(1) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص96). زينب سلامة: الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 54). سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، (ص25).

(2) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 54). إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص98)، سعيد يحي الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص25).

(3) انظر: الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق (ص 98-99).

(4) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 55).

(5) انظر: القرار رقم 19 لسنة 1404 ه جلسة 22/ 3/ 1404هـ، ج 1،(ص 103).

(6) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص99).

(7) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 55).

(8) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق ، (ص99-100).

(9) انظر: (ص12) من هذا البحث.

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

لتخلف شرط من الشروط الجوهرية في الورقة التجارية[1].

إلا أن بطلان الكمبيالة بسبب تخلف أحد شروطها الإلزامية قد لا يترتب عليه تجريدها من أي أثر قانوني، إذ من الوارد أن تبطل الكمبيالة كورقة تجارية، ولكن تظل ورقة صحيحة كتصرف قانوني آخر، وقد يترتب بسب الشرط الناقص بالورقة إلى تجريدها من أي أثر قانوني، والأمر يرجع إلى طبيعة الشرط المتروك[2].

وسأتناول عرض الشروط ، ثم أبين الأثر المترتب على تخلف كل شرط كما يلي:

الحالة الأولى: عدم توقيع الساحب، أو عدم ذكر المبلغ، أو عدم ذكر اسم المستفيد؟

يترتب على تخلف هذه الشروط مجتمعة، أو تخلف أحدها إلى بطلان الكمبيالة كورقة تجارية، وكذلك تجريدها من كل أثر قانوني، وتكون هي والعدم سواء؛ لأن هذه الشروط هي جوهر شروط الكمبيالة التي تحدد طرفي الالتزام الصرفي ومحله[3].

ومع ذلك يمكن أن تنطبق القواعد العامة التي تقرر اعتبار هذا الصك كمبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات الالتزام الأصلي، إذا كان الصك مكتوبا بخط المدين[4].

ولا يمكن تفسير عدم ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة على توجه إرادة الساحب على إنشاء كمبيالة للحامل، والسبب في ذلك أن الكمبيالة للحامل تعد باطلة بناء على المادة رقم (1/ و) من نظام الأوراق التجارية [5].

الحالة الثانية: إذا تخلف لفظ كمبيالة، أو تاريخ الإنشاء، أو شرط الأمر بالدفع، أو كان محل الكمبيالة شيئاً غير النقود؟

في جميع هذه الحالات تبطل الكمبيالة كورقة تجارية ، وتتحول إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة طبقاً للمادة رقم (2) من نظام الأوراق التجارية [6].

الحالة الثالثة: إذا لم تكن شروط الكمبيالة على درجة كافية من الوضوح، أو التحديد، أو إذا استندت إلى وقائع خارجة عن الكمبيالة ؟

في جميع هذه الحالات تبطل الكمبيالة كورقة تجارية وتتحول إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة[7]، وبهذا قضت اللجنة القانونية في وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية[8].

الحالة الرابعة: إذا لم يذكر في الكمبيالة اسم المسحوب عليه، هل تتحول الكمبيالة لسند لأمر أو لسند دين عادي؟

إن الصك الخالي من ذكر اسم المسحوب عليه ولو تضمن عبارة كمبيالة فإنه لا يعتبر كمبيالة، بل يتحول إلى سند لأمر إذا ما تضمن الشروط اللازمة لصحة السند لأمر، وخاصة تعهد المحرر بأن يدفع مبلغاً من النقود لأمر المستفيد[9].

---

(1) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، مرجع سابق، (ص 55-56).
(2) انظر: ذكري خليفة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي،(ص 66).
(3) انظر: ذكري خليفة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص 66). عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، (ص68).
(4) انظر: عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، (ص68).
(5) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، (ص 56).
(6) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، (ص 57-58) . ذكري خليفة، الأوراق التجارية والعمليات والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق(ص 66-67).
(7) انظر: زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، مرجع سابق (ص 58).
(8) انظر القرار رقم 19 لسنة 1404هـ جلسة 3/22/ 1404ه،ج 1،(ص 103).
(9) انظر: إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، (ص 102).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

المطلب الثاني : أثر تخلف الشروط الشكلية الاختيارية للكمبيالة.

بعدما تناولت أثر تخلف الشروط الإلزامية للكمبيالة، سأوضح أثر تخلف الشروط الشكلية الاختيارية، ولأن هذه الشروط لم يوجبها نظام الأوراق التجارية ولم يمنعها، فللمتعاملين بها إدراجها لمصلحة يرونها جميعاً أو يراها بعضهم شريطة ألا تخالف نظام الأوراق التجارية والنظام العام والآداب العامة، ولا تخرج الكمبيالة عن خصائصها الأساسية.

وفي الغالب أن هذه الشروط الشكلية الاختيارية إذا ما أضيفت إلى الكمبيالة تفرض قيوداً إضافية، لذا يمنح تخلفها حرية أوسع لأطرافها، وعلى سبيل المثال لو تم الاتفاق على شرط عدم التظهير لرتب هذا قيداً إضافياً لأطرافها.

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا أن تخلف هذه الشروط لا يترتب عليه بطلان الكمبيالة [1].

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بإكمال هذا البحث، ووفقني لإتمامه، فها أنا أصل إلى خاتمته، ولقد استفدت منه فوائد كثيرة، ومنافع وفيرة، ونتائج غزيرة فلله الحمد والمنة، وأبرز النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

1 ـ ليس استخدام الكمبيالة مقصوراً على المعاملات التجارية فقط، بل تستخدم في المعاملات التجارية وغيرها وبين التجار وغيرهم، وسبب وصفها بأنها ورقة تجارية لأنها نشأت أصلاً لأجل التجارة.

2 ـ الكمبيالة ظهرت بعد الأوراق النقدية لتفِ بمتطلبات التجارة داخلياً وخارجياً.

3 ـ الأوراق التجارية ظهرت وشاع استعمالها منذ القرن الثاني عشر ميلادي.

4 ـ الكمبيالة أول ورقة تجارية ظهرت ثم يليها السند لأمر وأخيراً الشيك.

5 ـ يجب أن تكون الكمبيالة مكتوبة في محرر، ولم يشترط طريقة خاصة لتحريرها، فقد تكون في محرر عرفي وقد تكون في محرر رسمي .

6 ـ يشترط أن يكون المحل في الكمبيالة مبلغاً من النقود فلا يصح أن يكون مثلاً تسليم بضاعة أو أوراق مالية.

7 ـ يجوز في الكمبيالة أن تكون محررة لأكثر من مستفيد سواء على سبيل الجمع أو على سبيل التخيير.

8 ـ يجوز أن يحدد اسم المستفيد في الكمبيالة باسمه الحقيقي أو اسم الشهرة أو الاسم التجاري.

9 ـ التوقيع على الكمبيالة يكون غالباً بالكتابة، ومع ذلك يمكن أن يكون بوسيلة أخرى كالبصمة أو الختم، ولا يشترط كتابة الاسم إضافة للتوقيع .

10 ـ يشترط أن يكون تاريخ الاستحقاق في الكمبيالة واحداً فقط.

11 ـ يجوز أن يشترط الساحب عدم ضمان قبول الكمبيالة، ولا يجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق، أما المظهر فيجوز له أن يشترط عدم ضمان القبول وأيضاً عدم الوفاء.

12 ـ إذا لم يذكر في صك الكمبيالة اسم المسحوب عليه ولو تضمن عبارة كمبيالة فإنه لا يعتبر كمبيالة، بل يتحول لسند لأمر إذا ما تضمن الشروط الازمة لصحة السند لأمر.

أما التوصيات فكما يلي :

1ـ أقترح على وزارة التجارة والاستثمار أن تصدر مطبوعات خاصة للكمبيالة ـ دفتر كمبيالات ـ وتحمل أرقاماً متسلسلة، مشابهة بذلك الشيك، ويدون على غلافهما أحكامها باختصار .

2ـ أقترح تعديل الفقرة (ح) من المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية، وذلك بإضافة اسم الساحب وتوقيعه بدلاً من التوقيع فقط .

(1) انظر: سعد بن تركي الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، (ص85-86).

DOI: 10.33193/JALHSS.75.2022.620
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (75) January 2022
العدد (75) يناير 2022

المصادر والمراجع

1 ـ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
2 ـ إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ / 2008 م.
3- إلياس حداد ، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة، الرياض.
4 ـ ذكري بن عبدالرزاق خليفة، المعاملات التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، الرشد ،الرياض، الطبعة الأولى.
5 ـ زينب سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1419هـ.
6 ـ سعد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004 م.
7 ـ سعيد يحيى، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، 1405هـ / 1985م.
8 ـ عاطف محمد الفقي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م
9 ـ عبدالرحمن السيد قرمان: الأوراق التجارية ، والإفلاس ، والتسوية الواقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي، الرياض، الطبعة الثانية ، 1429هـ / 2011م.
10 ـ عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة، الرياض، الطبعة الثانية، 1416هـ /1995م.
11- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الخامسة، 1434هـ / 2013م .
12 ـ عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، الناشر: دار مجدلاوى، عمان، الطبعة الأولى، 1993م.
13 ـ مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، الجزء الاول ، 1403- 1405هـ .
14 ـ محمد المقبل ، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، الناشر القلم العربي، 1433هـ .
15- محمود بابللي، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، 1398هـ / 1978م.
16 ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998 م.
17 ـ مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، الناشر: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 م .
18 ـ المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1393هـ /1973م .
19 ـ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة العاشرة 1432هـ 2011م .